الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246134
الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246134)

المقامة

من/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) **المستأنِف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/12م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-239144)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

-" أولا: قبول الدعوى شكلًا.
ثانيًا: من الناحية الموضوعية:
1- رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة عن فترة شهر يوليو من عام 2020م بقيمة (698,030.3) ريال وضريبة قدرها (104,704.5) ريال.
2- رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار عن فترة يوليو2020م
3- رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد عن فترة يوليو2020م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة عن فترة شهر يوليو من عام 2020م بقيمة (698,030.3) ريال وضريبة قدرها (104,704.5) ريال، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وذلك لكون التسبيب الذي أوردته الدائرة بعدم تقديم المستندات الثبوتية غير دقيق؛ حيث أن مراسلاته مع الهيئة تضمنت كافة المستندات من فواتير المبيعات، وكشوفات حسابات البنوك، وكشف تفصيلي تحليلي بإيداعات البنوك ومصدرها موضحاً في لائحته بيان بالإيداعات البنكية، كما يشير إلى أن سبب اختلاف قيمة المبيعات في الكشوفات البنكية عن المبيعات المقر عنها، لكون الفرق عبارة عن مبيعات آجلة عن شهر يوليو 2020م، حيث يوجد كشوف لحسابات بعض العملاء الآجلين والذي يوضح فيه حركة الحسابات، وبالتالي فالإيداعات البنكية غير واقعية ولا تمثّل مبيعات الشهر حيث أن العملاء يتعاملون مع المؤسسة بنظام الآجل، و تم تقديم كشف إيداع البنوك والذي يثبت صحة التعديل على الإقرار المعدل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م، الساعة 03:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246134
الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246134)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة عن فترة شهر يوليو من عام 2020م بقيمة (698,030.3) ريال وضريبة قدرها (104,704.5) ريال، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار الفصل وذلك لكون التسبيب الذي أوردته الدائرة بعدم تقديم المستندات الثبوتية غير دقيق؛ حيث أن مراسلاته مع الهيئة تضمنت كافة المستندات من فواتير المبيعات، وكشوفات حسابات البنوك، وكشف تفصيلي تحليلي بإيداعات البنوك ومصدرها موضحاً في لائحته بيان بالإيداعات البنكية، كما يشير إلى أن سبب اختلاف قيمة المبيعات في الكشوفات البنكية عن المبيعات المقر عنها، لكون الفرق عبارة عن مبيعات آجلة عن شهر يوليو 2020م، حيث يوجد كشوف لحسابات بعض العملاء الآجلين والذي يوضح فيه حركة الحسابات، وبالتالي فالإيداعات البنكية غير واقعية ولا تمثّل مبيعات الشهر حيث أن العملاء يتعاملون مع المؤسسة بنظام الآجل، و تم تقديم كشف إيداع البنوك والذي يثبت صحة التعديل على الإقرار المعدل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

القرار

أولا: قبول الاستئناف شكلا.
ثانيا: رفض الاستئناف موضوعا.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.